ما لا يصلح اخراجه من الصدر لانه لم يتناوله
لعدم المجانسة فهو مجاز فيجعل مبتدأ اى بمنزلة
نص لا تعلق له باول الكلام قال تعالى حكاية عن
الخليل فانهم عدو لى الا رب العالمين اى فانى
اعبده فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين
فانه ليس منهم والاستثناء متى تعقب كلمات اى
جملا معطوفة بعضها على بعض كقوله لزيد على الف
درهم ولبكر على الف درهم الا خمسمائة ينصرف الى الجميع
عند الشافعى رح بناء على اصله انه معارض مانع
للحكم كالشرط نحو عبده حر وامرأته طالق ان دخل
هذه الدار عند الشافعى رح لان العطف يصير
المتعدد كالمفرد ولانه لو قال والله لا اكلت
ولا شربت ان شاء الله تعلق بهما وعندنا ينصرف
الى ما يليه فقط لانه يخرج اصل الكلام عن العمل
بخلاف الشرط لانه مبدل للحكم لا مخرج ومغير
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بسبب
الضرورة بما لم يوضع له اى للبيان وهو السكوت
لان الموضوع للبيان هو النطق وهو على اربعة
انواع اما ان يكون فى حكم المنطوق اى النطق يدل
على حكم مسكوت فكان بمنزلة المنطوق كقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب
الشركة لاضافة الارث اليهما ثم خص الام
بالثلث فكان بيانا ان للاب الباقى ضرورة
او يثبت بدلالة حال المتكلم اى الذى من شانه
التكلم فى الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب

الحادثة

قوله ينصرف الى الجميع قال فى التلويح
لا خلاف فى جواز رده الى الجميع والاخير
خاصة وانما الخلاف فى الظهور عند
الاطلاق
قوله لانه يخرج اصل الكلام عن العمل
يعنى انصرف عندنا الى ما يليه لان
الاصل عدم اعتبار الاستثناء لانه
يخرج الكلام من يكون عاملا فى جميعه
لكن انما وجب رجوعه الى ما قبله ليصح
ضرورة عدم استقلاله بنفسه
وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى الاخيرة
فلا حاجة ~~الى صرف~~ فى صرفه الى غيرها
والضرورة تقدر بقدرها فما ذكره
الشارح علة العلة

روى ان عمر رضى الله تعالى عنه حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت برد الجارية
على المستحق ورد الولد والعقر وكان شاور عليا رضى الله تعالى عنه واشتهر فى اصحابه ولم يرده
احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت واجبة لما الاعراض عنه بعد ما رفعت القضية اليه
وطلب منه القضاء بما للمولى
عليه

الحادثة كذا فى التلويح كسكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه من قول او فعل عن التغيير
فانه يدل على حقيقة ذلك الامر لحديث الساكت
عن الحق شيطان اخرس وكذا سكوت الصحابة
عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور حتى حل
محل الاجماع او يثبت ضرورة رفع الغرر
عن الناس كسكوت المولى حين راى عبده
يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا دفعا للغرر
خلافا للشافعى رح وفى التلويح الاظهر اندراج هذا
القسم فى القسم الثانى اعنى ثبوت البيان بدلالة
حالة المتكلم او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله
له على مائة ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة
من جنس المعطوف خلافا للشافعى رح بخلافه
قوله له على مائة وثوب فان الثوب لا يثبت
فى الذمة الا سلما فلا يكثر وجوبها فلا ضرورة
او بيان تبديل وهو النسخ لغة وهو شرعا
بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند
الله تعالى انه ينتهى فى وقت كذا الا انه اطلقه اى
لم يبين تاقيت الحكم المنسوخ فصار المنسوخ
ظاهره البقاء فى حق البشر لان اطلاق الامر
بشئ يوهمنا بقاءه على التابيد فكان النسخ
تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع
وهو جائز عندنا بالنص وهو ما ننسخ من
اية الاية خلافا لليهود لعنهم الله لا حاجة
الى ذكر خلاف الكفار فى الكتب الاسلامية

قوله عبده يبيع الخ اى غير ملكه
المولى واما بيع ملك المولى فلا
يثبت بالسكوت على قول قاضى خان

قوله بيانا محضا الخ ضد اشتبه العوام النسخ له
جهة البيان لانتهاء الحكم الاول
بالنسبة الى الشارع وليس فيه معنى التبديل لانه
كان معلوما عنده الله تعالى انه ينتهى فى وقت
كذا بالنسخ فهو بالنسبة اليه بيان المدة
لا رافع وجهة التبديل بالنسبة الينا
لانه زال ما كان ظاهر الثبوت وحصل شئ
اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)